مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٣ ع ٣ ص ص: ٢٣٠ – ٢٥٦ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1027

العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية: طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية أنموذجًا

محمد بن سليمان بن عبدالله الفايز

قاضٍ، المحكمة الإدارية بجدة، ديوان المظالم، جدة، المملكة العربية السعودية

mohammed.s81@hotmail.com

المستخلص:

يختلف أساس المسؤولية المدنية القائمة على الموازنة بين المصالح الخاصة، عن أساس المسؤولية الإدارية القائمة على تحقيق المصلحة العامة وضمان انتظام حسن سير المرافق العامة، وإزاء ذلك يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على المنازعات الناشئة عن المسؤولية الإدارية، والإجابة عن ذلك تستلزم التعرف على العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية، ويهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة بين هاتين المسؤوليتين ومواطن الاتفاق والاختلاف فيما بينها، من خلال دراسة جزئية طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية باعتبارها أنموذجًا كاشفًا عن تلك العلاقة، ومن ثَم المقارنة بين ذلك وبين الفقه الإسلامي، وقد انتهى البحث إلى أن القضاء الإداري يطبق القواعد المدنية على دعاوى التعويض الإدارية المعروضة عليه، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض به مع طبيعة المسؤولية الإدارية، مع بيان حدود ذلك القدر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية التقصيرية، جزاء المسؤولية، التعويض النقدي، التعويض العيني، التعويض غير النقدي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن تنظيم العلاقة بين الأفراد مع بعضهم البعض يستند على قواعد المسؤولية المدنية، والتي تقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة، كما أن تنظيم العلاقة بين الجهات الإدارية وبين الأفراد يستند على قواعد المسؤولية الإدارية، والتي تقوم على أساس تحقيق المصلحة العامة وضمان انتظام حسن سير

المرافق العامة، ومع اختلاف الأساس الذي تستند عليه كلٌّ من المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية، يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على المنازعات الناشئة عن المسؤولية الإدارية من عدم ذلك.

ويأتي هذا البحث في سبيل بيان العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية، من خلال دراسة طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، وبيان أنواعها ومراتبها وفق قواعد المسؤولية المبيَّنة في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والمقارنة بينها وبين قواعد المسؤولية الإدارية التقصيرية، وبين الفقه الإسلامي.

وقد وقع الاختيار على جزئية طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية باعتبارها أنموذجًا كاشفًا عن العلاقة بين المسؤوليتين لما لها من أهمية في دعاوى المسؤولية التقصيرية، إذ لا تخلو أي دعوى تعويض يثبت فيها قيام المسؤولية التقصيرية، من الالتجاء إلى جبر الضرر بإحدى طرق التعويض المقررة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١. مكانة المسؤولية المدنية وما تهدف إليه من جبر الأضرار الواقعة، مما يوجب التعرف على أحكامها وبيان العلاقة بينها وبين المسؤولية الإدارية، وبين الفقه الإسلامي.

٢. منزلة التعويض عن الضرر باعتباره جزاء المسؤولية التقصيرية عند ثبوتها، مما يدعو إلى دراسته ومعرفة طرقه وترتيبها، وفق قواعد المسؤولية المدنية، والمسؤولية الإدارية، والفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

يسعى البحث إلى بيان العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية ومواطن الاتفاق والاختلاف فيما بينها، وذلك من خلال دراسة طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، للتعرف على مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على المنازعات الناشئة عن المسؤولية الإدارية، ومن ثَمَّ بيان موقف الفقه الإسلامي من كل ذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. بيان العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية وجوانب الاتفاق والاختلاف فيما بينها.
٢. توضيح طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية، وفي المسؤولية الإدارية التقصيرية، وفي الفقه الإسلامي، ومرتبة كل طريق منها.
٣. الإسهام في إثراء المجال القانوني بالبحث العلمي، تزامنًا مع صدور نظام المعاملات المدنية.

منهج البحث:

انتهج البحث المنهج المقارَن، وذلك باستعراض طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية، وفي المسؤولية الإدارية التقصيرية، وفي الفقه الإسلامي، والمقارنة بين ترتيب تلك الطرق في كلٍّ منها، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف فيما بينها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في فهارس المكتبات العامة، وجدت أقرب شيء منها يتعلق بموضوع البحث ما يلي:

١. مقاربة في العلاقة بين القانونين المدني والإداري: دراسة في جوانب الاتصال والانفصال، وهو بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، من إعداد: د. عبدالعزيز يعكوبي.
٢. المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية: التأثير والتأثر، وهو بحث منشور في مجلة دراسات قانونية بكلية الحقوق بجامعة صفاقس، من إعداد: د. محمد محفوظ.

وتتفق هاتان الدراستان مع هذا البحث في الهدف المنشود وهو بيان العلاقة بين المسؤوليتين المدنية والإدارية، إلا أنهما تناولتا جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما على وجه العموم، مع ضرب بعض الأمثلة على ذلك، في حين أن هذا البحث قد تناول بيان تلك العلاقة في جزئية معينة على وجه الخصوص، وهي طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، ثم قارن بين ذلك وبين الفقه الإسلامي، وهو ما خلت منه الدراسات السابقة.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها في الآتي:

فأما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول ففي: طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريق التعويض النقدي.

المطلب الثاني: طريق التعويض العيني.

المطلب الثالث: طريق التعويض غير النقدي.

وأما المبحث الثاني ففي: طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية التقصيرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريق التعويض النقدي.

المطلب الثاني: طريق التعويض العيني.

المطلب الثالث: طريق التعويض غير النقدي.

وأما المبحث الثالث ففي: طرق التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رد العين إلى مالكها.

المطلب الثاني: رد مثل العين إلى مالكها.

المطلب الثالث: رد قيمة العين إلى مالكها.

وأما الخاتمة ففيها: النتائج والتوصيات.

ثم إني أتقدم بالدعاء والشكر الجزيل لمن أفاد وأعان في إعداد البحث، من المشايخ الفضلاء والأساتذة الأجلَّاء، والله الموفق والمعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية

إن التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار إما أن يكون تعويضًا عينيًّا أو أن يكون تعويضًا بمقابل، وهذا المقابل إما أن يكون نقديًّا أو أن يكون غير نقدي[1]، والأصل في ذلك وفق ما تقضي به قواعد المسؤولية المدنية هو الحكم بالتعويض النقدي، غير أنه يجوز الحكم بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي على سبيل الاستثناء، وذلك وفق ما بيَّنته المادة (التاسعة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية ونصها: (١- يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار. ٢- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف).

وهذه الصور الثلاث تُمثِّل طرق التعويض عن الضرر وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، وبيانها في المطالب الآتية:

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبدالرزاق السنهوري: ١٠٩٢/١، والنظرية العامة للالتزام، لعبدالحي حجازي: ٥٠٦/٢.

المطلب الأول: طريق التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي هو القاعدة العامة في التعويض عن الضرر، وكثيرًا ما يحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، وذلك أن كل الأضرار – سواء كانت مادية أم معنوية – يمكن تقديرها والتعويض عنها بالنقد(٢)، وبذلك نص النظام على أنْ: (١- يُقدر التعويض بالنقد...).

ويكون ذلك غالبًا بأن تقضي المحكمة بمبلغ معيَّن يُدفَع للمتضرر دفعة واحدة، ويجوز للمحكمة – متى رأت ذلك – أن تقضي بأداء التعويض النقدي على نحوٍ مقسَّط، فيُدفَع للمتضرر على أقساط محدَّدة المدد ومعيَّنة العدد، ويُستوفى التعويض مع دفع آخر قسط منها، ومثال ذلك: ما لو كان المتضرر قد أصيب بما يعجزه عن العمل عجزًا مؤقتًا، فيجوز الحكم على المدين بدفع التعويض على نحوٍ مقسَّط حتى يبرأ المتضرر من إصابته، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بأداء التعويض النقدي على نحو إيراد مرتب، فيُدفَع للمتضرر على أقساط محدَّدة المدد لكنها غير معيَّنة العدد، ومثال ذلك: ما لو كان المتضرر قد أصيب بما يعجزه عن العمل عجزًا دائمًا، فيجوز الحكم على المدين بدفع التعويض على نحو إيراد مرتب ما دام المتضرر حيًّا(٣)، وبذلك نص النظام على أنه: (... ٢- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب).

فإذا قضت المحكمة بأداء التعويض النقدي على هذا النحو، كان لها كذلك أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ للوفاء بالدين، وذلك أن الدين المترتب في ذمته قد تطول مدة بقاءه(٤)، وبذلك نص النظام على أنَّ: (... للمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف).

المطلب الثاني: طريق التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني استثناء من القاعدة العامة في التعويض عن الضرر، وقليلًا ما يحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، على خلاف دعاوى المسؤولية العقدية التي يعتبر التعويض العيني فيها هو الأصل(٥).

والمقصود بالتعويض العيني هو: الوفاء بالالتزام عينًا، وذلك أن المدين ملتزم نظامًا بعدم الإضرار بالغير دون وجه حق، فإذا أخل بهذا الالتزام أُجبِر على الوفاء به عينًا(٦).

---

(٢) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ١٠٩٤/١، وعبدالحي حجازي، مرجع سابق: ٥٠٧/٢، ودروس في نظرية الالتزام، لمحمود شنب: ٤٣٠.

(٣) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ١٠٩٤/١، ومحمود شنب، مرجع سابق: ٤٣١، ومصادر الالتزام، لسمير تناغو: ٢٦٢.

(٤) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ١٠٩٥/١، ومحمود شنب، مرجع سابق: ٤٣١، والوافي في شرح القانون المدني، لسليمان مرقس: ٥٣٣/٢.

(٥) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ١٠٩٢/١، ١٠٩٣، وسليمان مرقس، مرجع سابق: ٥٣٠/٢.

(٦) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ١٠٩٢/١، ١٠٩٣.

ويكون ذلك بأن تقضي المحكمة بالتعويض بالمثل، ومثال ذلك: ما لو أتلف شخص شيئًا مثليًّا لآخر، فيجوز الحكم عليه بالتعويض العيني بتسليم المتضرر شيئًا مماثلًا للشيء المتلَف، ويختص ذلك بالأشياء المثلية، أما الأشياء القيمية فلا يحكم فيها بالتعويض العيني لعدم وجود أمثال لها(٧).

أو أن تقضي المحكمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومثال ذلك: ما لو بنى شخص جدارًا في ملكه ليسد الشمس والهواء على جاره تعسفًا منه، فيجوز الحكم عليه بالتعويض العيني بهدم الجدار على نفقته، أو لو أن شخصًا بنى أو غرس على أرض مملوكة لغيره، فيجوز الحكم عليه بالتعويض العيني بإزالة ما أحدثه على نفقته، كما بيَّنت ذلك المادة (الحادية والخمسون بعد الستمائة) من النظام ونصها: (١- إذا أحدث شخص بناءً أو غراسًا بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون إذن مالكها؛ فللمالك أن يطلب إزالة المحدثات على نفقة من أحدثها مع التعويض إن كان له مقتضٍ...).

ويجوز الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي، بأن تقضي المحكمة مثلًا بإلزام المدين بهدم الجدار أو البناء على نفقته، مع دفع تعويض نقدي للمتضرر عما أصابه من ضرر، متى كان التعويض العيني غير كافٍ بوحده لجبر كامل الضرر الواقع على المتضرر(٨)، كما بيَّنت ذلك المادة (التاسعة والستون بعد المائة) من النظام ونصها: (إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، كان للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع التعويض إذا كان له مقتضٍ...).

ويجوز للمحكمة القضاء بالتعويض العيني متى كان ممكنًا بحسب الظروف، وكان المتضرر قد طالب به(٩)، وبذلك نص النظام على أنه: (... يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه).

وكون التعويض العيني ممكنًا من عدمه مسألة واقعية، ولذلك فإن تقدير هذا الأمر يرجع إلى محكمة الموضوع بما لها من سلطة إزاء ذلك، دون أن تخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا(١٠).

ويُلاحَظ هنا أن المنظِّم قد جعل التعويض العيني على صورتين هما: التعويض بالمثل، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو بذلك يتفق مع ما سار عليه كلٌّ من القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني، فقد نصت المادة (التاسعة بعد المائتين) من القانون المدني العراقي على أنْ: (١- تعين المحكمة طريق

---

(٧) عرفت المادة (الحادية والعشرون) من النظام الأشياء المثلية والأشياء القيمية ونصها: (١- الأشياء المثلية هي ما تتماثل آحادها أو تتقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرقٍ يُعتد به عرفًا. ٢- الأشياء القيمية هي ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتًا يعتد به عرفًا أو يندر وجود أمثالٍ لها في التداول).

(٨) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ٧٩٨/٢.

(٩) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ١٠٩٣/١، ومحمود شنب، مرجع سابق: ٤٣٠، ٤٣١، وسمير تناغو، مرجع سابق: ٢٦١.

(١٠) انظر: سليمان مرقس، مرجع سابق: ٥٢٩/٢، والمبسوط في شرح القانون المدني، لحسن الذنون: ٣٧٦/١.

التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطًا أو إيرادا مرتبًا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)[١١]، كما نصت المادة (التاسعة والسبعون بعد المائتين) من القانون المدني الأردني على أنَّ: (١- على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ٢- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب. وفي مكان غصبه. ٣- فإن استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب. ٤- وعليه أيضا ضمان منافعه وزوائده)[١٢]، عملًا بما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن التعويض العيني قد يكون برد المثل في المثليات[١٣]، خلافًا لما سار عليه القانون المدني المصري، حيث قرر أن التعويض العيني يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فقط، فقد نصت المادة (الحادية والسبعون بعد المائة) منه على أنْ: (١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض)[١٤].

كما يُلاحَظ أيضًا من صنيع المنظِّم أن القضاء برد العين إلى مالكها إعادةً للحال إلى ما كانت عليه – وهو من قبيل التعويض العيني – يعد أمرًا جوازيًّا للمحكمة بحسب الظروف وبعد طلب المتضرر، فمن الممكن الحكم بالتعويض النقدي مع بقاء العين دون الإلزام بردها إلى مالكها، وهو بذلك يتفق مع ما سار عليه القانون المدني المصري، وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والسبعون بعد المائة) منه آنفة الذكر، خلافًا لما سار عليه كلٌّ من القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني، حيث قرَّرا وجوب رد المال المغصوب عينًا وتسليمه إلى صاحبه، فقد نصت المادة (الثانية والتسعون بعد المائة) من القانون المدني العراقي على أنه: (يلزم رد المال المغصوب عينًا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجودًا، وإن صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المغصوب معه فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن طلب رده إلى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب وهذا دون إخلال بالتعويض عن الأضرار الأخرى)، كما أن المادة (التاسعة والسبعين بعد المائتين) من القانون المدني الأردني آنفة الذكر قد نصت على نحوٍ من ذلك.

---

(١١) القانون رقم: (٤٠) لسنة ١٩٥١م، والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية بتاريخ: ١٩٥١/٠٩/٠٨م.

(١٢) القانون رقم: (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ: ١٩٧٦/٠٨/٠١م.

(١٣) انظر: سليمان مرقس، مرجع سابق: ٥٢٧/٢، ٥٣٠، وحسن الذنون، مرجع سابق: ٣٧٤/١، ٣٧٥.

(١٤) القانون رقم: (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ: ١٩٤٨/٠٧/٢٩م.

وكان من الأَولى التصريح بوجوب رد العين إلى مالكها متى كانت باقية بحالها، خاصة وأن الأصل في الالتزام هو تنفيذه عينًا[١٥]، ولا يُنتقَل إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني أو كان مرهقًا للمدين، وفق ما جاء في المادة (الرابعة والستين بعد المائة) من النظام ونصها: (١- يُجبَر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينيًّا متى كان ذلك ممكنًا. ٢- إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقٌ للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضررًا جسيمًا)، والمادة (السبعين بعد المائة) من النظام ونصها: (١- يحكم على المدين بالتعويض لعدم الوفاء إذا استحال التنفيذ عينًا، بما في ذلك أن يتأخر فيه المدين حتى يصبح غير مجدٍ للدائن. ٢- للدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه عينًا أن يعين له مدة معقولة للتنفيذ، فإذا لم ينفذ جاز للدائن طلب التعويض لعدم الوفاء).

وفي القواعد الكلية الواردة في المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ما يعضد ذلك، حيث نصت القاعدة الثالثة والثلاثون بأنَّ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، ويُستخلَص من ذلك أن الأصل هو وجوب رد العين إلى مالكها، وذلك متى كانت باقية، كما نصت القاعدة التاسعة والثلاثون بأنه: (إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل)، ويُستخلَص من ذلك أن العين متى تلفت وتعذر ردها فيجب رد بدلها، وذلك إما بالمثل أو بالقيمة.

المطلب الثالث: طريق التعويض غير النقدي:

يعتبر التعويض غير النقدي كذلك استثناء من القاعدة العامة في التعويض عن الضرر، وقليلًا ما يحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، ويكون ذلك بأن تقضي المحكمة – متى رأت ذلك – بأمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض، ومثال ذلك: أن تقضي المحكمة في دعاوى السب والشتم بنشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف، فيعتبر النشر حينئذ تعويضًا غير نقدي عن الضرر المعنوي الواقع على المتضرر[١٦]، وبذلك نص النظام على أنه: (... يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر... أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار).

المبحث الثاني

طرق التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية التقصيرية

تقضي قواعد المسؤولية الإدارية في التعويض عن الضرر الناتج عن قرارات أو أعمال الجهات الإدارية، بأن الأصل في التعويض هو أن يكون تعويضًا نقديًّا، وأما ما عدا ذلك من طرق التعويض فإنها

(١٥) انظر: آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني، لعمار القضاة: ٢٢٠، ٢٢١.

(١٦) انظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق: ١٠٩٣/١، ١٠٩٤، وعبدالحي حجازي، مرجع سابق: ٥٠٧/٢، وسمير تناغو، مرجع سابق: ٢٦١، ٢٦٢.

مستبعَدة في مواجهة جهة الإدارة، إلا في أحوال استثنائية محددة، وذلك وفقًا لما هو مُستقَر عليه في الفقه والقضاء الإداريَّين[١٧]، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: طريق التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي هو القاعدة العامة في التعويض عن الضرر في مواجهة جهة الإدارة، ويكون ذلك بأن تقضي المحكمة بإلزام جهة الإدارة بدفع مبلغ معيَّن للمتضرر ليجبر الضرر الذي أصابه، وللمحكمة أن تقضي بأداء المبلغ على دفعة واحدة، أو على نحو أقساط أو إيراد مرتب، وفي كل ذلك تتفق القواعد الإدارية مع القواعد المدنية[١٨].

إلا أن القواعد المدنية تجيز للمحكمة إن هي قضت بأداء التعويض النقدي على نحو أقساط أو إيراد مرتب، أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ للوفاء بحق المتضرر، وهو ما لا يتفق مع قواعد المسؤولية الإدارية التي تمنع القاضي الإداري من أن يطالب جهة الإدارة بتقديم الضمان الكافي للوفاء بديونها، لأن عبء الوفاء بذلك يقع على عاتق الدولة، وهي التي غالبًا ما تكون مليئة ومتمكنة من الوفاء بالديون التي عليها[١٩].

المطلب الثاني: طريق التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني استثناء من القاعدة العامة في التعويض عن الضرر في مواجهة جهة الإدارة، فهو مستبعَد غالبًا في دعاوى التعويض الإدارية، ويرجع ذلك إلى أن التعويض العيني قد يؤدي إلى شل حركة جهة الإدارة عن القيام بالأعمال المنوطة بها، كما أنه لا يزيل من آثار الضرر إلا ما كان في المستقبل، دون الآثار الماضية التي لا تزول إلا بالتعويض النقدي، وفوق ذلك كله فإن التعويض العيني لا يكون إلا بأمر يصدر عن القاضي، واستقلال جهة الإدارة عن القضاء يمنع القاضي الإداري من توجيه الأوامر إليها[٢٠].

فالأصل أن القاضي الإداري لا يملك سلطة توجيه الأوامر المعيَّنة إلى جهة الإدارة على نحو صريح، إذ ليس له أن يحل محلها ويلزمها بأداء أمر معيَّن أو بالامتناع عنه[٢١]، كما أنه لا يملك سلطة توجيه

---

(١٧) انظر: القضاء الإداري – الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، لسليمان الطماوي: ٤٧٩، وقضاء التعويض – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، لرمزي الشاعر: ٨٨٦، ٨٨٧، والموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، لمحمد أبو العينين: ٣٧٨/٣.

(١٨) انظر: رمزي الشاعر، مرجع سابق: ٨٨٧-٨٨٩، ومحمد أبو العينين، مرجع سابق: ٣٧٩/٣، ٣٨٠.

(١٩) انظر: رمزي الشاعر، مرجع سابق: ٨٨٩.

(٢٠) انظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق: ٤٧٩، ورمزي الشاعر، مرجع سابق: ٨٩٨، ومحمد أبو العينين، مرجع سابق: ٣٧٩/٣.

(٢١) انظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق: ٤٨٠-٤٨٢.

الأوامر إلى جهة الإدارة على نحو غير صريح، وذلك عن طريق التهديد المالي بقصد إجبارها على أداء أمر معيَّن أو بالامتناع عنه(٢٢).

وقد كان القضاء الإداري في كلٍّ من فرنسا ومصر مستقرًا على مبدأ منع القاضي الإداري من توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة، غير أن التشريع الفرنسي خوَّل – فيما بعد – للقاضي الإداري سلطة إيقاع الغرامات التهديدية المالية كوسيلة للضغط على جهة الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية، وتبعًا لذلك أصبح للقضاء الإداري في فرنسا سلطة في توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة مع اقترانها بغرامة تهديدية إن هي لم تنفذ الأحكام الإدارية(٢٣).

وبقي القضاء الإداري المصري متمسكًا بعدم جواز توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة بأداء عمل أو بالامتناع عنه(٢٤)، وبمثل ذلك أخذ القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية، معلِّلًا ما ذهب إليه بأن استقلال القضاء عن جهة الإدارة يمنع القاضي الإداري من توجيه الأوامر إليها، لما يترتب على ذلك من حلول القضاء محل جهة الإدارة في القيام بأعمالها، فلا يُحكَم حينئذ إلا بالإلغاء أو بالتعويض النقدي عند ثبوت مسؤولية جهة الإدارة(٢٥).

ولما كان منع القاضي الإداري من توجيه الأوامر على هذا النحو، يهدف إلى تحقيق مصلحة جهة الإدارة لتتمكن من القيام بالأعمال المنوطة بها، فإن من حق جهة الإدارة – متى رأت تحقق المصلحة في ذلك – أن تبادر من تلقاء نفسها إلى التعويض العيني إذا كان ممكنًا، كأن ترد الأرض المغصوبة من قبلها إلى مالكها، كما أن للقاضي الإداري أن يخيِّر جهة الإدارة بين أداء المبلغ المحكوم به وبين التعويض العيني، ولها أن تقدر بين ذلك وتختار ما تراه محققًا للمصلحة العامة(٢٦).

---

(٢٢) انظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق: ٤٨٢، ومحمد أبو العينين، مرجع سابق: ٣/٣٨٠.

(٢٣) انظر: رمزي الشاعر، مرجع سابق: ٨٩٢-٨٩٤.

(٢٤) انظر: رمزي الشاعر، مرجع سابق: ٨٩٤، ٨٩٥.

(٢٥) قضت المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر عنها في الاعتراض رقم: (٧٨٩) لعام ١٤٤٠هـ بأن: (الحكم بإلزام الأمانة بالتسوية [أي تسوية الأرض محل النزاع بإزالة الصخور عنها] لا يتفق مع ما جرى عليه القضاء الإداري من عدم جواز إصدار أمر لجهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل لما يترتب عليه من حلول القضاء محل جهة الإدارة في القيام بأعمالها، وإنما يكتفي بالإلغاء، أو الحكم بالتعويض المالي في دعوى المسؤولية عند ثبوتها)، انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ: ١/٢٠٧-٢١١.

(٢٦) انظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق: ٤٨٥، ٤٨٦، ورمزي الشاعر، مرجع سابق: ٨٩٩-٩٠١، ومحمد أبو العينين، مرجع سابق: ٣/٣٨١.

كما أن القضاء – وعلى سبيل الاستثناء – في حال الخطأ الجسيم الصادر عن جهة الإدارة، يتجاوز الحكم بالتعويض النقدي، إلى التعويض العيني بإلزام جهة الإدارة بأداء عمل معيَّن، كإعادة الشيء، أو بإلزامها بالامتناع عن عمل معيَّن، كعدم التعرض للشيء(٢٧).

وعلى النحو المتقرر في قواعد المسؤولية المدنية، فإنه يجوز الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي في مواجهة جهة الإدارة، وذلك بأن تقضي المحكمة مثلًا بإلزام جهة الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، مع دفع تعويض نقدي للمتضرر، حتى تنجبر كل الأضرار الواقعة عليه(٢٨).

ومن التعويض العيني بالمثل في مجال المسؤولية الإدارية، تعويضُ جهة الإدارة لمالك العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة بأرض بديلة بدلًا من التعويض النقدي، كما بيَّنت ذلك المادة (الثالثة عشرة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٣/١١هـ ونصها: (يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة أو جزء منه أرضًا إذا رضي المالك بذلك)(٢٩).

ومن أمثلة التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، سحبُ جهة الإدارة لقرارها غير المشروع أو تنفيذها للحكم الصادر بالإلغاء، فيعد ذلك حينئذ تعويضًا عينيًّا كافيًا ومغنيًا عن التعويض النقدي، متى انتهت كافة الآثار المترتبة على القرار المعيب، ورأت المحكمة تحقق جبر الضرر بذلك(٣٠)، ولعل ذلك

---

(٢٧) انظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق: ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ورمزي الشاعر، مرجع سابق: ٩٠١، ٩٠٢، ومحمد أبو العينين، مرجع سابق: ٣٨١/٣، ٣٨٢.

(٢٨) قضى الحكم في القضية رقم: (٤٥٩) لعام ١٤٤١هـ والمؤيد بالحكم في القضية رقم: (٢١٩) لعام ١٤٤٣هـ، بإلزام جهة الإدارة بأن تدفع للمدعي تعويضًا نقديًّا يتمثل في أرش نقص قيمة الأرض المملوكة له جراء قيامها بأعمال الحفر والردم فيها، رغم إعادتها للأرض إلى ما كانت عليه، وبنى على أسباب منها أنه: (لا ينال منه ما دفع به ممثل المدعى عليها من عدم استحقاق التعويض بسبب إعادة الأرض على حالها بالردم الهندسي؛ لأن ذلك لا يرفع نقص القيمة الحاصلة بسبب الردم...)، انظر: مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٣هـ: ٣٥٠/٣-٣٥٩. كما قضى الحكم رقم: (١٢٢/د/إ/١) لعام ١٤٣٣هـ في القضية رقم: (١١٥٥/١٠/ق) لعام ١٤٣٢هـ والمؤيد بالحكم رقم: (٢/٤) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم: (٣٠٥٧/٢/س) لعام ١٤٣٣هـ، بإلزام جهة الإدارة بإزالة الكيبل الموضوع في أرض المدعي، ودفع أجرة المثل عن فترة وضع الكيل على الأرض، ودفع قيمة السور المهدوم من العقار، ودفع قيمة إنشاء الجسر اللازم لحفظ الأرض من الانجراف، ودفع أتعاب الخبير ومصروفات الدعوى، انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ: ٣٢٤٢/٦-٣٢٥٢.

(٢٩) قضى الحكم رقم: (٦٢/دإ/٢٢/١) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم: (٦٣٧/٥/ق) لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد بالحكم رقم: (١٣٧٧/٢) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم: (٢٣٩٩/٢/س) لعام ١٤٣٥هـ بأنه: (لما كان نظام نزع الملكية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ قد نص في المادة الثالثة عشرة منه على أنه (يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة أو جزء منه أرضًا إذا رضي مالك الأرض بذلك)، بمعنى أن قطعة الأرض تكون بدلًا عن المبلغ المالي النقدي...)، انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ: ١٨٨٠/٤-١٨٨٤.

(٣٠) انظر رمزي الشاعر، مرجع سابق: ٩٠٢-٩٠٦، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر عنها في الاعتراض رقم: (١٠٠٤) لعام ١٤٤١هـ بأن: (الحكم بإزالة الضرر عن طريق التعويض لا يتفق مع قواعد المسؤولية الإدارية؛ لما في ذلك من تحميل الخزانة العامة تكاليف مالية يمكن تلافيها بإزالة الضرر عينا عن طريق إلغاء القرار. وما دام الضرر منحصرا في النقص الحاصل في قيمة الأرض؛ فإن الحكم بمنحه الترخيص وإلغاء القرار هو إزالة لهذا الضرر. وإذا كان الأصل أن دعوى التعويض مستقلة عن دعوى

يرجع إلى أن التعويض العيني في هذه الحال ممكن دون توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة والحلول محلها، ولذلك ساغ الحكم به في مواجهة جهة الإدارة دون اللجوء إلى التعويض النقدي [٣١].

ويتبين مما سبق أن قواعد المسؤولية الإدارية تمنع القضاء بالتعويض العيني في مواجهة الإدارة، ما لم يكن ذلك ممكنًا دون الحلول محل جهة الإدارة، ويستثني القضاء الإداري من ذلك حال ما لو بادرت جهة الإدارة من تلقاء نفسها إلى التعويض العيني، أو اختارت ذلك عند تخييرها بينه وبين التعويض النقدي، وحال ما لو كان الخطأ الصادر عن جهة الإدارة جسيمًا، وهو ما تختلف به عن قواعد المسؤولية المدنية، والتي تجيز للمحكمة أن تقضي على المدين بالتعويض العيني متى كان ممكنًا، وكان المتضرر قد طالب به.

وذهب بعض الشراح أن توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة لا يتعارض مع استقلالها عن القضاء في كل الأحوال، وذلك أن القاضي الإداري يملك الحكم على جهة الإدارة بدفع التعويض النقدي، فكذلك ينبغي أن يملك الحكم عليها بالتعويض العيني إذ لا يختلف كثيرًا عنه، كما أن طريقة التعويض يجب أن تترك للقاضي الإداري، ليختار ما يراه محققًا لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وقد لا يتحقق ذلك إلا عند الحكم بالتعويض العيني[٣٢].

الإلغاء؛ فإن الدعوى الماثلة تضل دعوى تعويض وليست دعوى إلغاء، والحكم فيها في حال ثبوت خطأ القرار يكون بإزالة الضرر عينا بإلغاء القرار وليس بإزالته عن طريق التعويض النقدي)، انظر: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ: ٨٤٤/٢-٨٥١.

(٣١) قضت المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر عنها في الاعتراض رقم: (١٠٠٤) لعام ١٤٤١هـ بأن: (الأصل أن إزالة الضرر يكون بالتنفيذ العيني، ولا يستعاض عنه بإزالة الضرر عن طريق التعويض، إلا إذا امتنع التنفيذ العيني اختيارا أو إجبارا؛ لأن التنفيذ عن طريق التعويض ليس بديلا عن التنفيذ العيني، إذ هو الأصل، والقاعدة في هذا الشأن أنه لا يصار إلى الفرع حتى يتعذر الأصل، والتعويض النقدي إنما هو جزاء المسؤولية بسبب الخطأ المرتب لها، فلا يصار إليه إلا إذا تعذر إزالة الضرر عينا)، انظر: المرجع السابق.

(٣٢) انظر: المسؤولية الإدارية، لسعاد الشرقاوي، ٢٦٢، نقلًا عن محمد أبو العينين، مرجع سابق: ٣٨٢/٣، وهو ما جرت عليه بعض الأحكام القضائية، ومن ذلك ما قضى به الحكم في القضية رقم: (٦/٤٢٤/ق) لعام ١٤٣٧هـ والمؤيد بالحكم في القضية رقم: (١١٥٥/ق) لعام ١٤٣٩هـ من أن: (ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة قد تحقق؛ ذلك أن المدعى عليها قامت بمنح الأرض محل الدعوى في مكان غير مخصص للانتفاع بالأرض في بناء وغيره؛ لكونه يقع على مجرى سيول من الدرجة الثامنة والتاسعة، وحيث إن هذا مخالف للمقصود الذي من أجله تمنح المدعى عليها الأراضي للمواطنين، فإن مقصود المنح تحقق المنفعة الكاملة للمواطنين بهذه الأراضي في بناء وغيره، وحيث إن هذا الخطأ تسبب في وقوع الضرر على المدعية والمتمثل في تعذر الاستفادة من الأرض محل الدعوى، وحيث تحققت العلاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والضرر الواقع على المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية بأرض بديلة عن الأرض محل الدعوى مساوية لها في القيمة، وهو ما تحكم به)، انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ: ٢٢١/٣-٢٢٨، وكذلك ما قضى به الحكم في القضية رقم: (١٠/٢١٩٦/ق) لعام ١٤٣٥هـ والمؤيد بالحكم في القضية رقم: (٢/١٤٨٠/س) لعام ١٤٣٨هـ من أن: (الثابت لدى الدائرة تحقق وقوع الخطأ من قبل المدعى عليها وأنها المتسببة بخروج صكي التملك على الأرض محل الدعوى، وهذا الخطأ هو الذي ألحق بالمدعي الضرر المتمثل في حرمانه من الانتفاع بالأرض التي اشتراها بطريق صحيح؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها إزالة ما حصل على المدعي من ضرر وذلك بتعويضه قطعة أرض بديلة مساوية في المساحة للقطعة رقم (٣٧٠٧) الواقعة بمخطط الشرائع رقم (٤) بمكة المكرمة، تطبيقا لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وإعمالا للقاعدة الشرعية: الضرر يزال)، انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ: ٣٥٧/٤-٣٦٢، وكذلك

ولهذا الرأي – في الواقع التنظيمي في المملكة العربية السعودية – أساس يمكن الاستناد عليه، ويتمثل في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ: ١٤٤٣/٠١/٢٧هـ، حيث خوَّل للقضاء الإداري سلطة التنفيذ الجبري ضد الجهات الإدارية، مع توجيه الأوامر إليها باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ، وفرض الغرامات التهديدية عليها متى امتنعت عن ذلك(٣٣).

وهذا ما يوجب إعادة النظر فيما استقر عليه القضاء الإداري السعودي من استبعاد التعويض العيني في مواجهة الإدارة، إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك نظامًا، كما أن الاعتبارات التي يقوم عليها المنع محل نظر، وذلك أن حكم القاضي الإداري بالتعويض العيني لا ينفي استقلال جهة الإدارة عن القضاء الإداري، ولا يستلزم حلول القضاء محل جهة الإدارة على الإطلاق، خاصة وأن المنظِّم قد تجاوز فكرة منع القضاء الإداري من توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة، وذلك بصدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وأما القول بأن ذلك يفضي إلى شل حركة جهة الإدارة عن القيام بالأعمال المنوطة بها، فإنه يفتقر إلى إثبات وجود الصعوبات المادية المترتبة على ذلك، وهو ما لا يمكن الجزم به ما دامت أحكام القضاء تهمل التعويض العيني في مواجهة جهة الإدارة وتتجه في الغالب إلى التعويض النقدي.

المطلب الثالث: طريق التعويض غير النقدي:

يعتبر التعويض غير النقدي كذلك استثناء من القاعدة العامة في التعويض عن الضرر في مواجهة جهة الإدارة، فهو مستبعَد في دعاوى التعويض الإدارية، نظرًا لاستقلال القضاء عن جهة الإدارة، مما يمتنع معه على القاضي الإداري أن يوجه الأوامر إليها، على نحو ما سلف في التعويض العيني.

ما قضى به الحكم رقم: (١٢٢/د/إ/١) لعام ١٤٣٣هـ في القضية رقم: (١٠/١١٥٥/ق) لعام ١٤٣٢هـ والمؤيد بالحكم رقم: (٢/٤) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم: (٢/٣٠٥٧/س) لعام ١٤٣٣هـ – المشار إليه آنفًا – من أن: (البين إقدام المدعى عليها على الانتفاع قسرا ببعض منفعة الأرض مثار النزاع دون سند مبيح لذلك من الشرع والنظام فهي بذلك تكون قد أوقعت بالمدعي ضررا يلزم زواله عملا بالقاعدة الشرعية "الضرر يزال" وعليه فالمدعى عليها وفق ما تم بيانه يلزمها البدار بإزالة الكيبل من الأرض مثار النزاع فور استلامها هذا الحكم).

(٣٣) نصت المادة (العاشرة) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أن: (تصدر دائرة التنفيذ – فور إحالة الطلب إليها – إنذارًا للجهة الإدارية خلال مهلة لا تتجاوز (خمسة) أيام في الأحكام العاجلة، و(ثلاثين) يومًا فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم تر الدائرة تحديد مهلة أقل...)، كما نصت المادة (الحادية عشرة) على أن: (لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات وأي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه، وعلى الجهات الإدارية تنفيذ هذه الأوامر خلال المهل المحددة فيها)، كما نصت المادة (الثانية عشرة) على أن: (تصدر دائرة التنفيذ أمرًا بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) دون أن يتم التنفيذ، أو إذا صرحت الجهة بما يفيد رفضه. وإذا كان تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات معين بما في ذلك إصدار قرارات إدارية فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها...)، كما نصت المادة (العشرون) على أنه: (فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ – بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) أو المادة (السادسة عشرة) بحسب الأحوال – أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ)، وانظر: سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، لآمال تمام: ٢٣٨.

المبحث الثالث

طرق التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي

يعقد الفقهاء ﷺ بابَ أو كتابَ الغصب للكلام على أحكام الاستيلاء على الأموال بالغصب، ثم يُتبِعون ذلك بالكلام على أحكام إتلاف الأموال[٣٤]، وذلك أن الإتلاف يأخذ حكم الغصب فيلحق به، بجامع وجود التعدي والإضرار في كلٍّ منهما[٣٥]، كما أن المتلف يفوِّت المال على المالك فهو كالغاصب[٣٦]، وفي كلٍّ منهما تصرف في الشيء بغير إذن مالكه[٣٧].

والغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع[٣٨]؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [٤١]، وأما السنة فقول النبي ﷺ في حجة الوداع: (فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)[٤٢]، وقوله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[٤٣]، وقوله ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ)[٤٤]، وقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ

---

(٣٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٢/٧، وشرح مختصر خليل: ١٤٨/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٠/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٣٩/٣، والفروع: ٢٥٠/٧، والمبدع في شرح المقنع: ٤٩/٥، وكشاف القناع عن الإقناع: ٢٢٥/٩، وشرح منتهى الإرادات: ٣٢٤/٢.

(٣٥) انظر: بدائع الصنائع: ١٦٤/٧، ١٦٥، ١٦٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٢٧٤/٥، وتحفة المحتاج: ١٦/٦، ومغني المحتاج: ٣٣٤/٣، ٣٣٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٥٩/٥.

(٣٦) انظر: الذخيرة: ٢٥٩/٨، والمبدع: ٤٩/٥، وكشاف القناع: ٣٠١/٩، ٣٠٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٢٤/٢.

(٣٧) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٦٠٧/٣.

(٣٨) انظر: المبسوط: ٤٩/١١، وبدائع الصنائع: ١٤٨/٧، والمقدمات والممهدات: ٤٨٧/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٣٣/٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٦٩/٧، وتحفة المحتاج: ٣/٦، ومغني المحتاج: ٣٣٥/٣، ونهاية المحتاج: ١٤٦/٥، والمغني: ٣٦٠/٧، والمبدع: ١٥/٥، وكشاف القناع: ٢٢٥/٩، وشرح منتهى الإرادات: ٢٩٦/٢، والمحلى: ٤٢٩/٦.

(٣٩) سورة البقرة: ١٩٠.

(٤٠) سورة النساء: ٢٩.

(٤١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤٢) أخرجه البخاري: ٦٧٩٢ واللفظ له، ومسلم: ١٧٢٤.

(٤٣) أخرجه مسلم: ٢٦٤٦.

(٤٤) أخرجه أحمد: ٤٢٦٢.

نَفْسٍ مِنْهُ)[٤٥]، وقوله ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)[٤٦]، وقوله ﷺ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا)[٤٧]، وقوله ﷺ: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٤٨]، وقضى رسول الله ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ[٤٩]، وقد أجمع المسلون على تحريم الغصب في الجملة[٥٠].

إذا تقرر ما سبق؛ فإن الحكم الدنيوي الواجب عند ثبوت الغصب أو حكمه يختلف بحسب حال العين، فإما أن ترد إلى مالكها، أو أن ترد مثلها، أو أن ترد قيمتها، وبيان ذلك في المطالب الآتية[٥١]:

المطلب الأول: رد العين إلى مالكها:

إذا كانت العين المغصوبة باقية فالواجب ردها إلى مالكها[٥٢]؛ لقول النبي ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ)[٥٣]، وقوله ﷺ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا)[٥٤]،

---

(٤٥) أخرجه أحمد: ٢٠٦٩٥.

(٤٦) أخرجه أحمد: ٣٩٤٦.

(٤٧) أخرجه أبو داود: ٤٩١٧ واللفظ له، والترمذي: ٢٣١٢.

(٤٨) أخرجه البخاري: ٢٤٦٥، ومسلم: ١٦٤٩ واللفظ له.

(٤٩) أخرجه أحمد: ٢٢٧٧٨.

(٥٠) انظر: مراتب الإجماع: ٥٩، واختلاف الأئمة العلماء: ١٢/٢، والإقناع في مسائل الإجماع: ١٧١/٢، والمقدمات والممهدات: ٤٨٨/٢، والحاوي: ١٣٥/٧، ونهاية المطلب: ١٦٩/٧، وروضة الطالبين: ٣/٥، والمغني: ٣٦٠/٧، ٣٦١، وكشاف القناع: ٢٢٥/٩.

(٥١) والمقصود هنا بيان طرق إزالة الضرر من رد العين المغصوبة أو رد بدلها، أما أحكام أرش النقص وأجرة المثل فإنها خارجة عن حدود البحث، إذ تدخل تحت كيفية تقدير التعويض عن الضرر.

(٥٢) انظر: المبسوط: ٤٩/١١، وبدائع الصنائع: ١٤٨/٧، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٩٦/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٢/٥، والمقدمات والممهدات: ٤٩١/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠١/٤، والذخيرة: ٢٨٧/٨، والحاوي: ١٣٦/٧، ونهاية المطلب: ١٧٥/٧، وتحفة المحتاج: ٩/٦، ومغني المحتاج: ٣٣٧/٣، ونهاية المحتاج: ١٥٠/٥، والمغني: ٣٦١/٧، والفروع: ٢٢٨/٧، والمبدع: ١٨/٥، وكشاف القناع: ٢٣٠/٩، ٢٣١، وشرح منتهى الإرادات: ٢٩٨/٢، والمحلى: ٤٣٠/٦.

(٥٣) أخرجه أبو داود: ٣٥١٦، والترمذي: ١٣٢٠، واللفظ لهما، وابن ماجه: ٢٤٠٤.

(٥٤) سبق تخريج الحديث.

وقوله ﷺ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ)[٥٥]، ولأن اليد حق مقصود للمالك، وقد فوتها الغاصب عليه، فيجب إعادتها بالرد إليه[٥٦]، وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على ذلك[٥٧].

المطلب الثاني: رد مثل العين إلى مالكها[٥٨]:

إذا تلفت العين وكانت مثلية فالواجب رد مثلها إلى مالكها عند عامة الفقهاء[٥٩]؛ لقول الله تعالى:

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴿١٩٤﴾﴾[٦٠]، ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى، وقد أمكن اعتبارهما بإيجاب المثل، فكان أعدل وأولى من إيجاب القيمة التي هي مثل من حيث المعنى دون الصورة وعن طريق الظن والاجتهاد[٦١]، كما أن مثل الشيء أخص به بدلًا من القيمة لأنه مثل في الشرع واللغة، بخلاف القيمة التي هي مثل في الشرع دون اللغة[٦٢]، وقد حكي الاتفاق على ذلك[٦٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في العين المثلية عند تلفها رد قيمتها إلى مالكها، ونُسِب ذلك إلى الظاهرية[٦٤]، وإلى غيرهم من فقهاء الكوفة[٦٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦٦]؛ لأن حق المغصوب منه

---

(٥٥) أخرجه أبو داود: ٣٤٨٦ واللفظ له، والنسائي: ٦٤٥٣، وابن ماجه: ٢٣٣٤.

(٥٦) انظر: المبسوط: ٤٩/١١، ٥٠، وبدائع الصنائع: ١٤٨/٧، والهداية: ٢٩٦/٤، ٢٩٧، وتبيين الحقائق: ٢٢٢/٥، والمغني: ٣٦١/٧، والمبدع: ١٨/٥.

(٥٧) انظر: مراتب الإجماع: ٥٩، واختلاف الأئمة العلماء: ١٢/٢، والإقناع في مسائل الإجماع: ١٦٩/٢، وبداية المجتهد: ١٠١/٤، والمغني: ٣٦١/٧.

(٥٨) الأموال المثلية عند الحنفية والمالكية هي: المكيلات والموزونات والمعدودات، وعند الشافعية هي: المكيلات والموزونات التي يجوز السلم فيها، وعند الحنابلة هي: المكيلات والموزونات التي لا صناعة فيها مباحة ويصح السلم فيها، والأموال القيمية هي ما عداها، انظر: بدائع الصنائع: ١٥٠/٧، والمقدمات والممهدات: ٤٩١/٢، وتحفة المحتاج: ١٩/٦، وكشاف القناع: ٢٨٣/٩.

(٥٩) انظر: المبسوط: ٥٠/١١، وبدائع الصنائع: ١٥٠/٧، والهداية: ٢٩٦/٤، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥، والمقدمات والممهدات: ٤٩١/٢، ومواهب الجليل: ٢٧٨/٥، وشرح مختصر خليل: ١٣٣/٦، والحاوي: ١٣٦/٧، ونهاية المطلب: ١٧٥/٧، وروضة الطالبين: ١٨/٥، وتحفة المحتاج: ٢١/٦، ومغني المحتاج: ٣٤٦/٣، ونهاية المحتاج: ١٦٢/٥، والمغني: ٣٦١/٧، والفروع: ٢٤٠/٧، والمبدع: ٤١/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٥٤/١٥، وكشاف القناع: ٢٨٣/٩، ٢٨٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٧/٢، والمحلى: ٤٣٧/٦.

(٦٠) انظر: المغني: ٣٦١/٧، والمبدع: ٤١/٥.

(٦١) انظر: المبسوط: ٥٠/١١، وبدائع الصنائع: ١٥٠/٧، والهداية: ٢٩٦/٤، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥، ومغني المحتاج: ٣٤٦/٣، ٣٤٧، والمغني: ٣٦١/٧، والمبدع: ٤١/٥، وكشاف القناع: ٢٨٣/٩، ٢٨٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٧/٢.

(٦٢) انظر: الحاوي: ١٣٦/٧.

(٦٣) انظر: مراتب الإجماع: ٥٩، واختلاف الأئمة العلماء: ١٢/٢، والإقناع في مسائل الإجماع: ١٦٩/٢، ١٧٠، وبداية المجتهد: ١٠١/٤.

(٦٤) انظر: المبسوط: ٥٠/١١، ونسبة ذلك إليهم محل نظر، إذ صرحوا بأن الواجب هو رد المثل مطلقًا، سواء كانت العين مثلية أو قيمية، انظر: المحلى: ٤٣٧/٦.

(٦٥) انظر: مصنف عبدالرزاق: ١٠٤/٨، والمحلى: ٤٣٦/٦، ٤٣٧.

(٦٦) انظر: اختلاف الأئمة العلماء: ١٢/٢، والفروع: ٢٤٠/٧، والإنصاف: ٢٥٤/١٥، ٢٥٥.

في العين والمالية، وقد تعذر إيصال العين إليه فوجب إيصال المال إليه، ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية، ومالية الشيء عبارة عن قيمته(٦٧).

وأجيب عن ذلك بما سبق من أن إيجاب المثل أعدل وأولى من إيجاب القيمة(٦٨).

ثم إن تعذر المثل؛ فإن الواجب رد القيمة عند جمهور الفقهاء(٦٩)؛ لأنه لما تعذر المثل أشبه ما لا مثل له بالكلية(٧٠)، وقد حكي الاتفاق على ذلك(٧١).

وذهب المالكية إلى أن على رب المال أن يصبر حتى يوجد المثل(٧٢)، وقيل: بل يخيَّر بين أن يصبر وبين أن يأخذ القيمة(٧٣)، وهو قول الظاهرية(٧٤).

المطلب الثالث: رد قيمة العين إلى مالكها:

إذا تلفت العين وكانت قيمية فالواجب رد قيمتها إلى مالكها عند جمهور الفقهاء(٧٥)؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)(٧٦)، فأوجب القيمة في حصة الشريك لإتلافها بالعتق ولم يوجب بالمثل(٧٧)، وهو نص على اعتبار القيمة في إتلاف كل ما لا مثل له(٧٨)، ولأنه لما تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى في القيمي إذ لا مثل له، وجب المثل معنى وهو القيمة إذ هو الممكن(٧٩)، ولأن هذه الأشياء

---

(٦٧) انظر: المبسوط: ٥٠/١١.

(٦٨) انظر: تبيين الحقائق: ٢٢٣/٥.

(٦٩) انظر: الهداية: ٢٩٦/٤، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥، وروضة الطالبين: ٢٠/٥، وتحفة المحتاج: ٢٢/٦، ومغني المحتاج: ٣٤٧/٣، ٣٤٨، ونهاية المحتاج: ١٦٣/٥، والفروع: ٢٤٠/٧، والمبدع: ٤١/٥، والإنصاف: ٢٥٥/١٥، ٢٥٦، وكشاف القناع: ٢٨٤/٩، ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٨/٢.

(٧٠) انظر: مغني المحتاج: ٣٤٨/٣.

(٧١) انظر: مراتب الإجماع: ٥٩، والإقناع في مسائل الإجماع: ١٧٠/٢.

(٧٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣٣١/١٠، ٣٣٢، والتبصرة: ٥٧٨٢/١٢، التاج والإكليل: ٣١٦/٧، وشرح مختصر خليل: ١٣٣/٦، ومنح الجليل: ٩١/٧.

(٧٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٣٣١/١٠، والتبصرة: ٥٧٨٢/١٢، ٥٧٨٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣١٦/٧ ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٩١/٧، ٩٢.

(٧٤) انظر: المحلى: ٤٣٧/٦.

(٧٥) انظر: المبسوط: ٥١/١١، وبدائع الصنائع: ١٥٠/٧، ١٥١، والهداية: ٢٩٦/٤، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥، والمقدمات والممهدات: ٤٩١/٢، وبداية المجتهد: ١٠١/٤، ومواهب الجليل: ٢٨٠/٥، ٢٨١، وشرح مختصر خليل: ١٣٥/٦، والحاوي: ١٣٦/٧، ١٣٧، ونهاية المطلب: ١٧٥/٧، وروضة الطالبين: ١٨/٥، وتحفة المحتاج: ٢٥/٦، ومغني المحتاج: ٣٥٠/٣، والمغني: ٣٦١/٧، ٣٦٢، والفروع: ٢٤٠/٧، والمبدع: ٤٢/٥، والإنصاف: ٢٥٨/١٥، وكشاف القناع: ٢٨٦/٩، ٢٨٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٨/٢.

(٧٦) أخرجه البخاري: ٢٥٣٦ واللفظ له، ومسلم: ١٧٠٦.

(٧٧) انظر: بداية المجتهد: ١٠١/٤، الحاوي: ١٣٧/٧، والمغني: ٣٦٢/٧، والمبدع: ٤٢/٥، وكشاف القناع: ٢٨٦/٩، ٢٨٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٨/٢.

(٧٨) انظر: بدائع الصنائع: ١٥١/٧، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥.

(٧٩) انظر: بدائع الصنائع: ١٥١/٧، والهداية: ٢٩٦/٤، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥.

لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها وتتعذر فيها المماثلة، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى(٨٠)، ولا يخلو إيجاب المماثلة فيها من أن يكون زائدًا فيظلم به الغاصب أو ناقصًا فيظلم به المغصوب(٨١)، وقد حكي الاتفاق على ذلك(٨٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في العين القيمية عند تلفها رد مثلها إلى مالكها، ونُسِب ذلك إلى أبي حنيفة والشافعي(٨٣)، وإلى العنبري(٨٤)، وإلى أهل المدينة(٨٥)، وهو قول الظاهرية(٨٦)، ورواية عند الحنابلة(٨٧)، ورواية أخرى: يضمنها بالمثل مراعيًا للقيمة(٨٨)؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴿١١﴾ ﴾ (٨٩)، وقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (٩٠)، ولما روي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنها قالت: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: (إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ)(٩١)، وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ؛ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ؛ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ)، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ(٩٢)، فأوجب المثل في القصعة لإتلافها بالكسر ولم يوجب القيمة(٩٣).

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن قول النبي ﷺ: (إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ...) الحديث، كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق، لا على طريق الضمان، إذ كانت القصعتان للنبي ﷺ(٩٤)، أو أنه محمول على التراضي،

---

(٨٠) انظر: المغني: ٣٦٢/٧، والمبدع: ٤٢/٥، وكشاف القناع: ٢٨٦، ٢٨٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٨/٢.

(٨١) انظر: الحاوي: ١٣٧/٧.

(٨٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء: ١٢/٢.

(٨٣) انظر: بداية المجتهد: ١٠١/٤، ونسبة ذلك إليهما محل نظر، إذ صرح أصحابهما بأن الواجب هو رد القيمة، انظر: المبسوط: ٥١/١١، وبدائع الصنائع: ١٥٠/٧، ١٥١، والهداية: ٢٩٦/٤، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥، والحاوي: ١٣٦/٧، ١٣٧، ونهاية المطلب: ١٧٥/٧، وروضة الطالبين: ١٨/٥، وتحفة المحتاج: ٢٥/٦، ومغني المحتاج: ٣٥٠/٣.

(٨٤) انظر: المغني: ٣٦١/٧، ٣٦٢.

(٨٥) انظر: المبسوط: ٥١/١١-٥٣، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥، ونسبة ذلك إليهم محل نظر، إذ صرح المالكية بأن الواجب هو رد القيمة، انظر: المقدمات والممهدات: ٤٩١/٢، وبداية المجتهد: ١٠١/٤، ومواهب الجليل: ٢٨٠/٥، ٢٨١، وشرح مختصر خليل: ١٣٥/٦.

(٨٦) انظر: المحلى: ٤٣٧/٦-٤٣٩.

(٨٧) انظر: الفروع: ٢٤٠/٧، ٢٤١، والمبدع: ٤٣/٥، والإنصاف: ٢٦٠/١٥.

(٨٨) انظر: الإنصاف: ٢٥٩/١٥.

(٨٩) سورة الممتحنة: ١١.

(٩٠) سورة المائدة: ٩٥.

(٩١) أخرجه أبو داود: ٣٥٢٣ واللفظ له، والنسائي: ٩٠٥٢.

(٩٢) أخرجه البخاري: ٥٢١٦.

(٩٣) انظر: المحلى: ٤٣٨/٦.

(٩٤) انظر: المبسوط: ٥١/١١، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/٥.

فقد علم بأنها ترضى بذلك[٩٥]، أو أن القيمة مثل في الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [٩٦].

ويظهر مما سبق أنَّ رد العين إلى مالكها وضمانها بالمثل يدخلان تحت مفهوم التعويض العيني المقرر في النظام، فأما رد العين فإنه من قبيل إعادة الحال إلى كانت عليه، وأما الضمان بالمثل فإنه من التعويض بالمثل، وقد جاء التعويض العيني في النظام على هاتين الصورتين، كما أن ضمان العين بقيمتها يدخل تحت مفهوم التعويض النقدي المقرر في النظام.

وإذا كانت كلٌّ من قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية الإدارية التقصيرية تقضيان بأن الأصل هو الحكم بالتعويض النقدي، وأن التعويض العيني لا يصار إليه في المسؤولية المدنية إلا إذا كان ممكنًا بحسب الظروف وبناء على طلب المتضرر، كما أنه لا يصار إليه في المسؤولية الإدارية إلا إذا كان ممكنًا دون حلول القضاء محل جهة الإدارة، أو كانت جهة الإدارة قد لجأت إليه، أو كان الخطأ الصادر عنها جسيمًا.

إذا كان الأمر كذلك؛ فإن المتقرر في الفقه الإسلامي على خلاف ذلك، وذلك أن الحكم الأصلي بإجماع الفقهاء هو رد العين إلى مالكها متى كانت باقية، أي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا يصار إلى الضمان إلا في حال تلف العين، خلافًا للمتقرر في قواعد المسؤولية المدنية من جَعْل التعويض العيني أمرًا جوازيًّا بحسب تقدير المحكمة لإمكان ذلك وبعد طلب المتضرر، وكذلك للمتقرر في قواعد المسؤولية الإدارية والتي تستبعد التعويض العيني في غالب الأحوال.

ثم إذا تلفت العين وكانت مثلية فإنها تضمن بمثلها عند عامة الفقهاء لا بقيمتها، خلافًا للمتقرر في قواعد المسؤولية المدنية، والتي تعتبر التعويض النقدي هو الأصل، ولا يُصار فيها إلى التعويض بالمثل إلا عند تقدير المحكمة لإمكان ذلك بحسب الظروف وبعد طلب المتضرر، إلا أنه يمكن تخريج ذلك على القول الآخر في المسألة وهو أن العين المثلية تضمن بقيمتها عند تلفها، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، كما أن مفهوم الأموال المثلية في الفقه الإسلامي أضيق من مفهومها في النظام، وغالب ما يتعامل به الناس اليوم يعد عند الفقهاء من الأموال القيمية، وإن كانت يصدق عليها مفهوم الأشياء المثلية الوارد في النظام، ولذلك فإن هذا الفرض من تلف العين المثلية قليل الوقوع.

وأما إذا تلفت العين وكانت قيمية فإنها تضمن بقيمتها عند جمهور الفقهاء، وهو ما يتفق مع المتقرر في قواعد المسؤولية التقصيرية من أن الأصل هو الحكم بالتعويض النقدي.

وأما عن أداء التعويض على نحو أقساط أو إيراد مرتب، وإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ لذلك؛ فإن في قواعد الشريعة الإسلامية ما يتسع لمثل ذلك، وذلك أن الضرر منفيٌّ في الشرع، لقول النبي ﷺ: (لَا

(٩٥) انظر: المغني: ٣٦٢/٧.

(٩٦) انظر: الحاوي: ١٣٧/٧.

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٩٧]، ومن المتقرر عند الفقهاء ﷺ أن الضرر يزال[٩٨]، وإذا كانت إزالة الضرر لا تتحقق إلا بالحكم على هذا النحو، فإنه يكون حينئذ مشروعًا ومأمورًا به، وكذلك الحال في التعويض غير النقدي، متى كان الحكم به موجِبًا لإزالة الضرر الواقع على المتضرر.

الخاتمة

بعد أن فرغت من البحث بحمد الله تعالى، فإني أُجمِل ما سبق من الكلام بذكر النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. القاعدة العامة في التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار هي الحكم بالتعويض النقدي، ويكون ذلك بأن تقضي المحكمة بمبلغ معين يدفع للمتضرر دفعة واحدة، أو على نحو مقسط أو إيراد مرتب، وفي ذلك تتفق قواعد المسؤولية الإدارية مع قواعد المسؤولية المدنية.

٢. يجوز للمحكمة عند القضاء بأداء التعويض النقدي على نحو مقسط أو إيراد مرتب أن تلزم المدين بتقديم ضمان كاف للوفاء بالدين، وذلك وفق قواعد المسؤولية المدنية، أما قواعد المسؤولية الإدارية فإنها تمنع القاضي الإداري من أن يطالب جهة الإدارة بتقديم الضمان الكافي للوفاء بديونها.

٣. يعتبر التعويض العيني استثناء من القاعدة العامة في التعويض عن الضرر، ويجوز الحكم به متى كان ممكنا بحسب الظروف، وكان المتضرر قد طالب به، ويكون ذلك بأن تقضي المحكمة بالتعويض بالمثل في الأشياء المثلية، أو أن تقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك وفق قواعد المسؤولية المدنية، أما قواعد المسؤولية الإدارية فإنها تستبعد التعويض العيني في مواجهة جهة الإدارة إلا إذا كان ممكنًا دون الحلول محل جهة الإدارة، أو كانت جهة الإدارة هي من لجأت إليه، أو كان الخطأ الصادر عنها من قبيل الأخطاء الجسيمة.

٤. يعتبر التعويض غير النقدي استثناء من القاعدة العامة في التعويض عن الضرر، ويكون ذلك بأن تقضي المحكمة – متى رأت ذلك – بأمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض، كنشر الحكم في الصحف على نفقة المدعى عليه، وذلك وفق قواعد المسؤولية المدنية، أما قواعد المسؤولية الإدارية فإنها تستبعد ذلك على نحو التعويض العيني.

٥. يظهر مما سبق أن القضاء الإداري في الأصل يطبق القواعد المدنية على دعاوى التعويض الإدارية المعروضة عليه، إلا ما كان منها متعارضًا مع طبيعة المسؤولية الإدارية.

٦. المتقرر في الفقه الإسلامي أن الحكم الدنيوي الواجب في الغصب وما في حكمه هو رد العين إلى مالكها بإجماع الفقهاء، أي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا يصار إلى الضمان إلا في حال تلف

---

(٩٧) أخرجه ابن ماجه: ٢٣٤٤، ومالك: ١٨٩٦.

(٩٨) انظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين ابن السبكي: ٤١/١، والأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي: ٨٣، ٨٤.

العين، وهو ما يختلف به عن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية الإدارية التقصيرية، وذلك أن الأصل فيهما هو الحكم بالتعويض النقدي.

٧. إذا تلفت العين وكانت مثلية فإنها تضمن بالمثل عند عامة الفقهاء، وعلى القول الآخر فإنها تضمن بالقيمة، وهو ما يمكن أن يخرج عليه ما تقرر في قواعد المسؤوليتين المدنية والإدارية من أن الأصل هو الحكم بالتعويض النقدي، وإذا تلفت وكانت قيمية فإنها تضمن بالقيمة عند جمهور الفقهاء، وهو ما يتفق مع ما هو متقرر في قواعد تلكم المسؤوليتين.

٨. تعتبر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرر يزال)، أصلًا يمكن أن يخرج عليه كل من الحكم بأداء التعويض على نحو أقساط أو إيراد مرتب، والحكم بالتعويض غير النقدي.

التوصيات:

١. أوصي بإعداد الدراسات التفصيلية المقارنة بين قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الإدارية وبيان العلاقة بينهما، وتأثير كلٍّ منهما في الأخرى.

٢. أقترح إضافة نص في نظام المعاملات المدنية، يتضمن التصريح بوجوب رد العين إلى مالكها متى كانت باقية بحالها، مراعاة للإجماع المتقرر فقهًا من وجوب رد العين المغصوبة إلى مالكها إذا كانت باقية.

٣. أوصي بإعادة النظر فما استقر عليه القضاء الإداري السعودي من استبعاد التعويض العيني في مواجهة جهة الإدارة، لعدم وجود نص نظامي يمنع من ذلك، ولانتفاء الاعتبارات التي يقوم عليها المنع.

٤. أوصي بإعداد الدراسات التأصيلية حول مبدأ عدم حلول القضاء محل جهة الإدارة، ومدى تعارض ذلك مع الحكم بالتعويض العيني في مواجهة الإدارة، مع مراعاة ما استجد من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

والله الموفق والمعين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة ١٣٥٧هـ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، بدون طبعة وبدون تأريخ، بيروت، دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، بدون طبعة وبدون تأريخ، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة ١٤٢٥هـ، القاهرة، دار الحديث.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، القاهرة، دار التأصيل.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.
ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
أبو العينين، محمد ماهر، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، بدون طبعة ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، القاهرة، دار التأصيل.
الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، القاهرة، دار التأصيل.
البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، القاهرة، دار التأصيل.
البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، بيروت، دار عالم الكتب.
البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ودار قتيبة بدمشق وبيروت ودار الوعي بدمشق ودار الوفاء بالمنصورة والقاهرة.
الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ، القاهرة، دار التأصيل.
تمام، آمال بنت يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة رسالة دكتوراه، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
تناغو، سمير عبدالسيد، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
الجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
حجازي، عبدالحي، النظرية العامة للالتزام، بدون طبعة ١٩٦٠م، القاهرة، المطبعة العالمية.
الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، بيروت، دار الفكر.
الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تأريخ، بيروت، دار الفكر للطباعة.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
الذنون، حسن بن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، عمان، دار وائل للنشر.
الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون طبعة ١٤٠٤هـ، بيروت، دار الفكر.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، بيروت، دار المعرفة.
السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بدون طبعة ٢٠٢٢م، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
الشاعر، رمزي طه، قضاء التعويض – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، بدون طبعة وبدون تأريخ، طبعة خاصة بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بدون طبعة ١٤١٠هـ، بيروت، دار المعرفة.
شنب، محمود لبيب، دروس في نظرية الالتزام، بدون طبعة ١٩٧٦، ١٩٧٧م، القاهرة، دار النهضة العربية.

الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، بيروت، دار ابن حزم.
الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون طبعة وبدون تأريخ، القاهرة، دار المعارف.
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ، القاهرة، دار التأصيل.
الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري – الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، بدون طبعة ١٩٨٦م، القاهرة، دار الفكر العربي.
عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة ١٤٠٩هـ، بيروت، دار الفكر.
القانون المدني الأردني، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ: ١٩٧٦/٠٨/٠١م.
القانون المدني العراقي، منشور في الجريدة الرسمية العراقية بتاريخ: ١٩٥١/٠٩/٠٨م.
القانون المدني المصري، منشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ: ١٩٤٨/٠٧/٢٩م.
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
القضاة، عمار بن محمد، آثار الغصب على حق الملكية في القانون المدني، رسالة دكتوراه، ٢٠٢١م، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية.
القيرواني، عبدالله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٣هـ، بدون طبعة ١٤٤٥هـ، ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، بدون طبعة ١٤٣٨هـ، ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ، بدون طبعة ١٤٤٠هـ، ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، بدون طبعة ١٤٤١هـ، ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، بدون طبعة ١٤٤٢هـ، ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة وبدون تاريخ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة ١٩٨٨م، الناشر: لا يوجد، تنقيح: حبيب إبراهيم الخليلي.
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
النسائي، أحمد بن شعيب، كتاب السنن، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، القاهرة، دار التأصيل.
نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ: ١٤٤٣/٠١/٢٧هـ.
نظام المعاملات المدنية، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، صادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٣/١١هـ.
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمان.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، القاهرة، دار التأصيل.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad, Persuasio in exitibus Consensus, editio prima 1424 AH, Cairo, Al-Farouq Al-Haditha pro Typographia et Hungarica.

Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, sine editione 1357 AH, Egypt, Magna Bibliotheca Commercialis.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Al-Muhalla, impressum et undatum, Berytus, Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Maratib al-Ijma', impressum et undatum, Berytus, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, Al-Musnad, editio prima 1421 AH, Berytus, Al-Resala Foundation.

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, Introductiones et Introductiones, prima editio 1408 AH, Berytus, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad, Initium Al-Mujtahid et finis Al-Muqtasid, sine editione, 1425 AH, Cairo, Dar Al-Hadith.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, Editio tertia 1417 AH, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub ad imprimendum, evulgandum et distribuendum.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Al-Sunan, editio prima 1435 AH, Cairo, Dar Al-Taseer.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, innovator in Sharh al-Muqni', editio prima 1418 AH, Berytus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih, Al-Furu, editio prima 1424 AH, Berytus, Al-Resala Foundation.

Ibn Hubayra, Yahya bin Hubayra bin Muhammad, Differentiae Imams et Scholarium, editio prima 1423 AH, Berytus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Al-Enein, Muhammad Maher, The Comprehensive Encyclopedia of Iudiciarius administrativus, sine editione 2015 AD, 2016 AD, Cairo, National Centrum pro publicationibus Legalibus.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Al-Sunan, editio prima 1436 AH, Cairo, Dar Al-Taseer.

Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al-Muwatta', prima editio 1437 AH, Cairo, Dar Al-Taseer.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar de Rebus Dei Nuntii, Benedicat ei Deus et det ei pacem, Suos Sunnahs et Suos dies, Editio prima 1433 AH; Cairo, Dar Al-Taseer.

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Sharh Muntaha al-Iradat, prima editio 1414 AH, Berytus, Dar Alam al-Kutub.

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Kashshaf al-Qina'a de Suasione, prima editio 1421 AH, Ministerium Iustitiae in Regno Arabiae Saudianae.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Kubra, prima editio 1432 AH, Cairo, Hijr Centrum pro Investigationibus et Studiis Arabicis et islamicis.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Ma'rifat al-Sunan wal-Athār, prima editio 1412 AH, Studiorum islamicorum Universitatis Karachi, Dar Qutaybah in Damasco et Beryti, Dar al-Wa in Damasco et Dar al. -Wafa in Mansoura et Cairo.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, Al-Jami' Al-Kabir, editio secunda 1437 AH, Cairo, Dar Al-Taseer.

Tamam, Amal Bint Yaish, Potestates Iudicis administrativi in Ordinibus ad Administrationem exeuntibus, Ph.D. dissertatio, 2011, 2012, Department of Law, Facultas Iuris et Scientiae Politicae, Universitas Mohamed Kheidar, Biskra, Algeria.

Tanago, Samir Abdel Sayed, Fontes Officii, prima editio 2009, Alexandria, Al-Wafa Legal Library.

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, prima editio 1428 AH, Jeddah, Dar al-Minhaj pro Publishing et distributione.

Hegazy, Abdel-Hay, Theoria Commitationis Generalis, sine ed. 1960 AD, Cairo, Typis Internationalis.

Al-Hattab Al-Raaini, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, editio tertia 1412 AH, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, Sharh Mukhtasar Khalil impressum et undatum, Berytus, Dar Al-Fikr Typographia.

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed, Mughni Al-Muhtaj Al-Muhtaj I'l-Muhtaj Il-Minhaj Al-Minhaj, editio prima 1415 AH, Berytus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Dhanoun, Assen bin Ali, Al-Mabsoot in Explicatione Iuris Civilis, prima editio MMVI AD, Amman, Wael Publishing Domum.

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, sine editione, 1404 AH, Berytus, Dar al-Fikr.

Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Tabyen al-Faqi'iq Sharh Kanz al-Daqa'iqa'i, editio prima 1313 AH, Cairo, Al-Kubra Al-Amiriyya Press.

Al-Subki Abdul-Wahhab bin Ali, Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, editio prima 1411 AH, Berytus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, Al-Mabsut, prima editio 1414 AH, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq Ahmad, Al-Wasit fi Sharh al-Novum Iuris Civilis, sine editione 2022, Beryti, Al-Halabii Legales Publicationes.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Al-Ashbah wal-Naza'ir, prima editio 1403 AH, Berytus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Shaer, Ramzi Taha, Compensatio iudiciaria - Responsorium rei publicae pro Actionibus Non-contractualibus, impressis et undatis, editio specialis pro Tabula gravaminum in Regno Arabiae Saudianae.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Al-Umm, sine editione, 1410 AH, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

Shanab, Mahmoud Labib, Lectiones in Theoria Commitationis, sine ed. 1976, 1977 AD, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan, prima editio 1433 AH, Berytus, Dar Ibn Hazm.

Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad, in lingua viatoris ad vias proximas, sine editione et sine date, Cairo, Dar Al-Maaref.

Al-Sanaani, Abdul Razzaq bin Hammam, Al-Musannaf, editio secunda 1437 AH, Cairo, Dar Al-Taseer.

Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, Judiciarius administrativus - Liber Secundus - Compensatio Judiciaria et Methodi Appellationis Judicia, sine ed 1986 AD, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Alish, Muhammad bin Ahmad, Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, sine editione, 1409 AH, Berytus, Dar al-Fikr.

Codex Civilis Iordanis, in Officiali Iordani Gazette die 01/08/1976 editis.

Codex Civilis Iraqi, Publicus in Iraqi Obtutus die 09/08/1951 editis.

Civilis aegyptius Codex, in Officiali Aegyptiorum Gazette editus in: 07/29/1948 AD.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, Al-Thakhira, editio prima 1994 AD, Berytum, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qudah, Ammar bin Muhammad, Effectus usurpationis in ius proprietatis in iure civili, dissertatio PhD, MMXXI AD, Department of Iuris privati, Facultas Iuris, Amman Universitas Arabum, Regnum Hashemitae Iordanis.

Al-Qayrawani, Abdullah bin Abi Zaid, Anecdota et Additiones ad Quod in Diario aliarum Matrum, prima editio 1999 AD, Berytum, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, Bada'i' al-Sana'i fi Tarib al-Shara'i', editio secunda 1406 AH, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad, Al-Tabisrah, editio prima 1432 AH, Qatar, Ministerium dotum et Negotium islamicum.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabir in iurisprudentia doctrinae Imam Al-Shafi'i, prima editio 1419 AH, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Collectio Regularum administrativarum anni 1443 AH, sine editione 1445 AH, Tabula gravaminum in Regno Arabiae Saudianae.

Collectio praescriptorum administrativorum et principiorum anni 1435 AH, sine 1438 AH editione, Tabula gravaminum in Regno Arabiae Saudianae.

Collectio praescriptorum ac principiorum administrativae ad annum 1438 AH, sine editione 1440 AH, Tabula gravaminum in Regno Arabiae Saudianae.

Collectio praescriptorum ac principiorum administrativae ad annum 1439 AH, sine editione AH 1441, Tabula gravaminum in Regno Arabiae Saudianae.

Constitutio principiorum a supremo tribunali administrativo anni 1442 AH, sine editione 1442 AH, Tabula gravaminum in Regno Arabiae Saudianae.

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, aequitas in cognoscendo potiores dissensiones, prima editio 1415 AH, Cairo, Dar Hijr pro Typographia, Publishing, Distributio et Advertising.

Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, sine editione et sine tempore, Berytus, Domus Arabum Heritage Renovata.

Markus, Suleiman, Al-Wafi Iuris Civilis Explicatio, editio quinta 1988 AD, editor: nulla, recognitio: Habib Ibrahim Al-Khalili.

Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf, Corona et corona auctore Mukhtasar Khalil, editio prima 1416 AH, Berytus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, Kitab al-Sunan, editio prima 1433 AH, Cairo, Dar al-Taseer.

Systema exsequendi ante Tabulam gravaminum, a Decreto Regio No. (M/15) editas, datas: 01/27/1443 AH.

Ratio transactionum civilium, a Decreto Regiae No. edita: (M/191) et datas: 11/29/1444 AH.

Systema expropriationis reali praedii publici utilitatis et temporalis captionis realis praedii, edita a Decreto Regio No: (M/15) et data: 03/11/1424 AH.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, editio tertia 1412 AH, officium islamicum Beryti, Damasci et Amman.

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Musnad Al-Sahih, prima editio 1435 AH, Cairo, Dar Al-Taseer.

The Relationship Between Civil Liability and Administrative Liability: Methods of Compensation for Damage in Tort Liability as a Model

Mohammed bin Suleiman bin Abdullah Al-Faiz

Judge, Administrative Court in Jeddah, Board of Grievances
Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

mohammed.s81@hotmail.com

Abstract:

The basis of civil liability, which balances private interests, differs from the basis of administrative liability, which aims to achieve public interest and ensure the smooth operation of public facilities. This raises the question of whether civil liability rules can be applied to disputes arising from administrative liability. Answering this requires understanding the relationship between civil and administrative liabilities. This research aims to clarify the relationship between these two liabilities, their points of agreement and disagreement, by studying the methods of compensation for damage in tort liability as a revealing model of this relationship, and then comparing it with Islamic jurisprudence. The research concluded that administrative courts apply civil rules to administrative compensation claims presented to them, to the extent that they do not conflict with the nature of administrative liability, while outlining the boundaries of that extent.

Keywords: Civil liability, Administrative liability, Tort liability, Liability penalty, Monetary compensation, Specific compensation, Non-monetary compensation.